ولكن الله سلط رسله على من يشا وكانت هذه خاصة لرسول الله ثم ما احتازها دونكم ولا
استاثرها عليكم لقد اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال وكان ينفق على اهله سنتهم
ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله عز وجل فعمل بذلك حياته ثم توفي فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى
الله عليه فقبضه الله وقد عمل فيها بما عمل رسول الله وانتما حينيذ والتفت الى علي والعباس تزعمان
ان ابا بكر فيها ظالم فاجر والله يعلم انه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر
فقلت انا اولى الناس بابي بكر وبرسول الله فقبضتها سنتين او قال سنين من امارتي اعمل فيها مثل ما
عمل رسول الله وابو بكر ثم قال وانتما واقبل على العباس وعلي تزعمان اني فيها ظالم فاجر والله
يعلم اني لصادق بار راشد تابع للحق ثم جيتماني وكلمتكما جميع واحد وامركما جميع تجيني يعني
العباس تسالني نصيبك من ابن اخيك وجاني هذا يعني عليا يسالني نصيب امراته من ابيها فقلت لكما
ان رسول الله صلى الله عليه قال لا نورث ما تركناه صدقة فلما بدا لي ان ادفعها اليكما دفعتها
على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله وابو بكر وبما عملت به فيها والا
فلا تكلماني فقلتما ادفعها الينا بذلك افتلتمسان مني قضاء غير ذلك والله الذي باذنه تقوم السماوات
والارض لا اقضي بينكما بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الي فانا
اكفيكماها قال ابو بكر وحدثنا ابو زيد قال حدثنا اسحق بن ادريس قال حدثنا عبد الله
بن المبارك قال حدثني يونس عن الزهري قال حدثني مالك بن اوس بن الحدثان نحوه قال فذكرت ذلك
لعروة فقال صدق مالك بن اوس انا سمعت عايشة تقول ارسل ازواج النبي صلى الله عليه عثمان بن عفان
الى ابي بكر يسالن مواريثهن من رسول الله مما افا الله عليه حتى كنت اردهن عن ذلك فقلت
لهن الا تتقين الله الم تعلمن ان رسول الله صلى الله عليه كان يقول لا نورث ما تركنا صدقة يريد
بذلك نفسه انما ياكل ال محمد من هذا المال فانتهى ازواج النبي الى ما امرتهن به قلت هذا
مشكل لان الحديث الاول يتضمن ان عمر اقسم على جماعة فيهم عثمان فقال نشدتكم الله الستم تعلمون
ان رسول الله قال لا نورث ما تركناه صدقة يعني نفسه فقالوا نعم ومن جملتهم عثمان فكيف يعلم ذلك
ويكون مترسلا لازواج النبي صلى الله عليه الى ابي بكر يساله لهن ان يعطيهن الميراث اللهم الا
ان يكون عثمان وسعد وعبد الرحمن والزبير صدقوا عمر على سبيل التقليد لابي بكر فيما رواه وحسن
الظن وسمى ذلك علما لانه قد يطلق على الظن اسم العلم فان قال قايل فهلا حسن ظن عثمان
برواية في هذا الامر فلم يكن رسولا لزوجات النبي صلى الله عليه في طلب الميراث قيل له يجوز
ان يكون في بدو الامر شاكا ثم يغلب على ظنه صدقه لامارات اقتضت تصديقه وكل الناس يقع
لهم مثل ذلك وههنا اشكال اخر وهو ان عمر ناشد عليا والعباس هل تعلمان ذلك فقالا نعم
فاذا كانا يعلمانه فكيف جا العباس وفاطمة الى ابي بكر يطلبان الميراث منه على ما ذكرناه في خبر سابق
على هذا الخبر وقد اوردناه نحن وهل يجوز ان يقال كان العباس يعلم ذلك ثم يطلب الارث الذي
لا يستحقه وهل يجوز ان يقال ان عليا عليه السلام كان يعلم ذلك ويمكن زوجته ان تطلب
ما لا تستحقه وهل خرجت من دارها الى المسجد ونازعت ابا بكر وكلمته بما كلمته الا بقوله
واذنه ورايه وايضا فانه اذا كان صلى الله عليه لا يورث فقد اشكل دفع الته ودابته
وحذايه الى علي عليه السلام لانه غير وارث في الاصل وان كان اعطاه ذلك لان زوجته بعرضة ان ترث لولا
الخبر فهو ايضا غير جايز لان الخبر قد منع ان يرث منه شيا قليلا كان او كثيرا فان قال قايل انما
قال نحن معاشر الانبيا لا نورث ذهبا ولا فضه ولا ارضا ولا عقارا ولا دارا قيل

هذا الكلام يفهم مضمونه انهم لا يورثون شيا اصلا لان عادة العرب جارية بمثل
ذلك وليس يقصدون نفي ميراث هذه الاجناس المعدودة دون غيرها بل يجعلون ذلك كالتصريح
بنفي ان يورثوا شيا ما على الاطلاق وايضا فانه جاء في خبر الدابة والالة والحذاء رواية عن النبي صلى
الله عليه لا نورث ما تركناه صدقة ولم يقل لا نورث كذا وكذا وذلك يقتضي عموم انتفاء الارث عن
كل شي واما الخبر الثاني فهو الذي رواه هشام بن محمد الكلبي عن ابيه ففيه اشكال ايضا
لانه قال انها طلبت فدك وقالت ان ابي اعطانيها وان ام ايمن تشهد لي بذلك فقال لها ابو بكر
في الجواب ان هذا المال لم يكن لرسول الله وانما كان مالا من اموال المسلمين يحمل به الرجال وينفقه في
سبيل الله فلقايل ان يقول له ايجوز للنبي صلى الله عليه ان يملك ابنته او غير ابنته من افنا الناس
ضيعة مخصوصة او عقارا مخصوصا من مال المسلمين لوحي اوحاه الله تعالى اليه او لاجتهاد رايه على قول
من اجاز له ان يحكم بالاجتهاد او لا يجوز للنبي صلى الله عليه ذلك فان قال لا يجوز قال ما لا يوافقه العقل
ولا المسلمون عليه وان قال يجوز ذلك قيل له فان المراة ما اقتصرت على الدعوى بل قالت ام ايمن
تشهد لي وكان ينبغي ان يقال لها في الجواب شهادة ام ايمن وحدها غير مقبولة ولم يتضمن هذا الخبر ذلك بل قال
لها لما ادعت وذكرت من يشهد لها هذا مال من مال الله لم يكن لرسول الله وهذا ليس بجواب صحيح
واما الخبر الذي رواه محمد بن زكريا عن عايشة ففيه من الاشكال مثل ما في هذا الخبر لانه اذا شهد
لها علي وام ايمن ان رسول الله صلى الله عليه وهب لها فدك لم يصح اجتماع صدقهما وصدق عبد الرحمن
وعمر ولا ما تكلفه ابو بكر من تاويل ذلك مستقيم لان كونها هبة من رسول الله لها يمنع من قوله
كان ياخذ منها قوتكم ويقسم الباقي ويحمل منه في سبيل الله لان هذا ينافي كونها هبة لها لان معنى كونها
لها انتقالها الى ملكها وان تتصرف فيها خاصة دون كل واحد من الناس وما هذه صفته لا يقسم
ويحمل منه في سبيل الله فان قال قايل هو صلى الله عليه ابوها وحكمه في مالها كحكمه في ماله وفي بيت مال
المسلمين فلعله كان بحكم الابوة يفعل ذلك قيل له فاذا كان يتصرف تصرف الاب في مال
ولده ولا يخرجه ذلك عن كونه مال ولده فاذا مات الاب لم يجز لاحد ان يتصرف في مال ذلك الولد
لانه ليس باب فيتصرف في ماله تصرف الابا في اموال اولادهم على ان الفقها او معظمهم لا يجيزون
للاب ان يتصرف في مال الابن وههنا اشكال اخر وهو قول عمر رحمه الله لعلي والعباس وانتما
حينيذ تزعمان ان ابا بكر فيها ظالم فاجر ثم قال لما ذكر نفسه وانتما تزعمان اني فيها ظالم فاجر
فاذا كانا يزعمان ذلك فكيف يجتمع هذا الزعم مع كونهما يعلمان ان رسول الله صلى الله عليه قال لا نورث
ان هذا لمن اعجب العجايب ولولا ان هذا الحديث اعني خصومة العباس وعلي عند عمر مذكور في الصحاح
المجمع عليها لكان بعض ما ذكرناه يطعن في صحته وانما الحديث في الصحاح لا ريب في ذلك قال
ابو بكر وحدثنا ابو زيد قال حدثنا ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن عكرمة عن مالك
بن اوس بن الحدثان قال جا العباس وعلي الى عمر فقالا اقض بيننا في هذا الكذا وكذا
فقال الناس افصل بينهما فقال لا افصل بينهما قد علما ان رسول الله قال لا نورث ما تركنا
صدقة قلت وهذا ايضا مشكل لانهما حضرا يتنازعان لا في الميراث بل في ولاية صدقة رسول الله
صلى الله عليه ايهما يتولاها ولاية لا ارثا وعلى هذا كانت الخصومة فهل يكون جواب ذلك قد علما
ان رسول الله صلى الله عليه قال لا نورث قال ابو بكر وحدثني ابو زيد قال حدثني يحيى بن
كثير ابو غسان قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال جا العباس وعلي الى عمر وهما يختصمان
فقال لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد انشدكم الله اسمعتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1